

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت القيح نجس وكذا ماء القروح إن كان متغيرا وإلا فلا على المذهب ودخان النجاسة نجس في الأصح وهو مذكور في باب ما يكره لبسه وليست رطوبة فرج المرأة والعلقه بنجس في الأصح ولا المضغة على الصحيح والمرة نجسة وكذا جرة البعير وأما الماء الذي يسيل من النائم فقال المتولي إن كان متغيرا فنجس وإلا فطاهر وقال غيره إن كان من اللهوات فطاهر أو من المعدة فنجس ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه وإذا شك فالأصل عدم النجاسة والاحتياط غسله وإذا حكم بنجاسته وعمت بلوى شخص به لكثرتة منه فالظاهر أنه يلتحق بدم البراغيث وسلس البول ونظائره قال القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون لو أكلت بهيمة حبا ثم ألقته صحيحا فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة ويجب غسل طاهره لأنه وإن صار غذاء لها فما تغير إلى فساد فصار كما لو ابتلع نواة وإن زالت صلابته بحيث لا ينبت فنجس العين قال المتولي والوسخ المنفصل من الآدمي في حمام وغيره له حكم ميتته وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان له حكم ميتته وفيما قاله نظر وينبغي أن يكون طاهرا قطعاً كالعرق وإلا أعلم